

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤

بمد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية الحالية

واتحادها وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وبعد أخذ رأى اتحاد الغرف السياحية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

تُمد فترة مجالس إدارات جميع الغرف السياحية الحالية واتحادها إلى ما بعد نهاية

العام الحالى ٢٠١٤ بشهرين ، على أن تجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية ،

ومندوبيها لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ، وكذلك مجلس إدارة الاتحاد المصرى

للغرف السياحية فى شهرى يناير وفبراير من العام المقبل ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرراً إلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف

سياحية وتنظيم اتحاد لها نصها الآتى :

" تكون مدة عضوية مجالس إدارات الغرف السياحية واتحادها أربع سنوات ،

ولا يجوز للشخص الطبيعى شغل عضوية أو رئاسة مجالس إدارات الغرف السياحية

واتحادها لأكثر من دورتين متتاليتين سواء بالانتخاب أو التعيين " .

(المادة الثالثة)

تُلغى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي